

فالأوّل: عُموم الكلّ لأجزائه في الأعيان والأفعال والصفات، كما في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فإنَّ اسم «الوجه» يعمُّ الخدَّ والجبين والجبهة ونحو ذلك، وكلُّ واحد من هذه الأجزاء ليس هو الوجه، فإذا غَسَلَ بعض هذه الأجزاء لم يكن غاسلاً للوجه؛ لانْتِفَاء المسمّى بانتفاء جزئه.

وكذلك في الصفات والأفعال إذا قيل: «صَلِّ» فصلّى ركعةً، وخرج بغير سلام، أو قيل: «صُمْ» فصام بعض يومٍ؛ لم يكن مُتَمَتِّلًا؛ لانْتِفَاء معنى الصلاة المطلقة، والصوم المطلق.

وكذلك إذا قيل: «أَكْرِمَ هَذَا الرَّجُلَ» فأطعمه وصَرَبه، لم يكن مُتَمَتِّلًا؛ لأنَّ الإكرام المطلق يقتضي فعلَ مَا يَسُرُّه، وتركَ مَا يَسُوؤُه، فلَمَّا قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» فلو أطعمه بعض كِفَايَتِهِ وتركه جائعًا؛ لم يكن مُكْرِمًا له، لانْتِفَاء أجزاء الإكرام، ولا يُقال: الإكرام حقيقة مُطلقة، وذلك يحصل بإطعام لقمة.

كذلك إذا قال: «خَالَفُوهُمْ» فالمخالفة المطلقة تُنافي الموافقة في بعض الأشياء أو في أكثرها على طريق التّساوي؛ لأنَّ المخالفة المطلقة ضدَّ الموافقة المطلقة، فيكون الأمر بأحدهما نهيًا عن الآخر.

ولا يُقال: إذا خالف في شيء ما فقد حصلتِ المخالفة، كما لا يُقال: إذا وافقه في شيء ما فقد حصلتِ الموافقة<sup>(١)</sup>.

[١] قصّد المؤلف رحمه الله أن قول رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ لَا يَصْبُغُونَ فَخَالَفُوهُمْ»<sup>(١)</sup> لا يقتصر على مخالفتهم في الصّبغ فقط؛ بل المخالفة عامّة، فلو خالفهم في

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦٢)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصّبغ، رقم (٢١٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وسرُّ ذلك: الفرق بين مفهوم اللَّفْظ المطلق وبين المفهوم المطلق من اللَّفْظ، فإنَّ اللَّفْظ يُستعمل مطلقاً ومُقَيِّداً، فإذا أخذت المعنى المشترك بين جميع موارده مطلقها ومُقَيِّدها، كان أعمَّ من المعنى المفهوم منه عند إطلاقه، وذلك المعنى المطلق يحصل بحصول بعض مُسمَّيات اللَّفْظ في أيِّ استعمال حصل من استعمالاته المطلقة والمُقَيَّدة.

وأما معناه في حال إطلاقه؛ فلا يحصل بعض معانيه عند التَّقْيِيد؛ بل يقتضي أموراً كثيرة لا يقتضيها اللَّفْظ المُقَيَّد، فكثيراً ما يغلط الغالطون هنا.

ألا ترى أنَّ الفقهاء يُفرِّقون بين الماء المطلق، وبين المائيَّة المطلقة الثابتة في المنيِّ والمتغيِّرات وسائر المائعات، فأنت تقول عند التَّقْيِيد: أكرم الضَّيف بإعطاء هذا الدرهم، فهذا إكرام مُقَيَّد، فإذا قلت: أكرم الضَّيف، كنت آمراً بمفهوم اللَّفْظ المطلق، وذلك يقتضي أموراً لا تحصل بحصول إعطاء درهم فقط.

وأما القسم الثاني من أقسام العموم: فهو عموم الجميع لأفراده، كما يعُمُّ قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ كُلُّ مُشْرِكٍ<sup>[١]</sup>.

والقسم الثالث من أقسام العموم: عموم الجنس لأعيانه، كما يعُمُّ قوله: «لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» جميع أنواع القتل، والمسلم، والكافر.

= الصَّبْغ ولكنه وافقهم في شيء آخر، لم يصدق عليه أنه خالفهم؛ لأنَّ المخالفة المطلقة لا بُدَّ أن تكون شاملة لجميع أجزائها في كلِّ شيء، هذا ما أراد تقريره رحمه الله، وفي كلامه شيء من الصُّعوبة.

[١] يعني: عموم الكلِّ لأفراده: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، فالمُشْرِكُ المُسَمَّى زَيْداً، ليس هو المُسْلِمُ المُسَمَّى عَمراً، لكن يعُمُّ الأفراد.

إذا تَبَيَّنَ هَذَا فَاَلْمُخَالَفَةُ الْمُطْلَقَةُ لَا تَحْصُلُ بِالْمُخَالَفَةِ فِي شَيْءٍ مَا إِذَا كَانَتْ الْمُوَافَقَةُ قَدْ حَصَلَتْ فِي أَكْثَرِ مِنْهُ، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ بِالْمُخَالَفَةِ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ أَوْ فِي غَالِبِهَا؛ إِذِ الْمُخَالَفَةُ الْمُطْلَقَةُ ضِدُّ الْمُوَافَقَةِ الْمُطْلَقَةِ، فَلَا يَجْتَمِعَانِ؛ بَلِ الْحُكْمُ لِلْغَالِبِ.

وَهَذَا تَحْقِيقٌ جَيِّدٌ، لَكِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى مُقَدِّمَةٍ، وَهُوَ: أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ لَفْظِ الْمُخَالَفَةِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَعْنِي الْمُخَالَفَةَ فِي عَامَّةِ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ.

فَإِنْ خَفِيَ هَذَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْمَعِينِ فَخُذْ فِي:

الوجه الثاني: وهو العُموْمُ الْمَعْنَوِيُّ، وهو أَنَّ الْمُخَالَفَةَ مُشْتَقَّةٌ، فَإِنَّمَا أَمْرٌ بِهَا لِمَعْنَى كَوْنِهَا مُخَالَفَةً، كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ، وَذَلِكَ ثَابِتٌ فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمُخَالَفَةِ، فَيَكُونُ الْعُمُومُ ثَابِتًا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى الْمَعْقُولِ.

وبهذين الطريقتين يَتَقَرَّرُ الْعُمُومُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يٰأُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢] وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ النَّاسِ إِنَّمَا يَفْزَعُونَ إِلَى الطَّرِيقِ الثَّانِي، وَقَلٌّ مِنْهُمْ مَنْ يَنْفَطِنُ لِلطَّرِيقِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَبْلَغُ إِذَا صَحَّ<sup>[١]</sup>.

ثُمَّ نَقُولُ: هَبْ أَنَّ الْأَجْزَاءَ يَحْصُلُ بِهَا يُسَمَّى مُخَالَفَةً، لَكِنْ الزِّيَادَةُ عَلَى الْقَدْرِ الْمُجْزِئِ مَشْرُوعَةٌ، إِذَا كَانَ الْأَمْرُ مُطْلَقًا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُطْلَقَةِ.

[١] الْأَوَّلُ هُوَ الْعُمُومُ اللَّفْظِيُّ، فَإِذَا صَحَّ الْعُمُومُ اللَّفْظِيُّ فَهُوَ أَحْسَنُ مِنَ الْعُمُومِ الْمَعْنَوِيِّ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَوِيَّ حَقِيقَتَهُ الْقِيَاسُ، وَالْقِيَاسُ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - تَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ الْمُعَارَضَةُ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تَتَوَجَّهَ عَلَى الْعُمُومِ اللَّفْظِيِّ، فَإِذَا أَمَكُنَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ عَنْ طَرِيقِ الْعُمُومِ اللَّفْظِيِّ فَهُوَ أَوْلَى؛ لَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ - كَمَا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا يَقْطِنُ فَيُظَنُّ أَنَّ هَذَا التَّعْلِيلَ خَاصٌّ بِالمَسْأَلَةِ الْخَاصَّةِ.

الوجه الثالث في أصل التقرير: أَنَّ عُدُولَ الْأَمْرِ عَنْ لَفْظِ الْفِعْلِ الْخَاصِّ بِهِ إِلَى لَفْظٍ أَعَمٍّ مِنْهُ مَعْنَى؛ كَعُدُولِهِ عَنْ لَفْظِ «أَطْعِمْهُ» إِلَى لَفْظِ «أَكْرِمْهُ»، وَعَنْ لَفْظِ «فَاصْبُغُوا» إِلَى لَفْظِ «فَخَالِفُوهُمْ» لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَائِدَةٍ، وَإِلَّا فَمُطَابَقَةُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى أَوَّلَى مِنَ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ الْعَامِّ وَإِرَادَةِ الْخَاصِّ، وَلَيْسَتْ هُنَا فَائِدَةٌ تَظْهَرُ إِلَّا تَعَلُّقُ الْقَصْدِ بِذَلِكَ الْمَعْنَى الْعَامِّ الْمُشْتَمِلِ عَلَى هَذَا الْخَاصِّ، وَهَذَا يَبَيِّنُ عِنْدَ التَّأَمُّلِ <sup>[١]</sup>.

الوجه الرابع: أَنَّ الْعِلْمَ بِالْعَامِّ عَامًّا <sup>[٢]</sup> يَقْتَضِي الْعِلْمَ بِالْخَاصِّ، وَالْقَصْدُ الْعَامُّ عَامًّا يُوجِبُ الْقَصْدَ لِلْمَعْنَى الْخَاصِّ، فَإِنَّكَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَمٌ، وَعَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيذَ مُسْكِرٌ، كَانَ عِلْمُكَ بِذَلِكَ الْأَمْرِ الْعَامِّ وَبِحُصُولِهِ فِي الْخَاصِّ مُوجِبًا لِعِلْمِكَ بِوَصْفِ الْخَاصِّ، كَذَلِكَ إِذَا كَانَ قَصْدُكَ طَعَامًا مُطْلَقًا، أَوْ مَالًا مُطْلَقًا، وَعَلِمْتَ وَجُودَ طَعَامٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ مَالٍ مُعَيَّنٍ فِي مَكَانٍ، حَصَلَ قَصْدُكَ لَهُ، إِذِ الْعِلْمُ وَالْقَصْدُ يَتَطَابَقَانِ فِي مِثْلِ هَذَا، وَالْكَلَامُ يُبَيِّنُ مُرَادَ الْمُتَكَلِّمِ وَمَقْصُودَهُ.

فَإِذَا أُمِرَ بِفِعْلٍ بِاسْمٍ دَالٍّ عَلَى مَعْنَى عَامٍّ مُرِيدًا بِهِ فِعْلًا خَاصًّا كَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّرْتِيبِ الْحَكَمِيِّ يَقْتَضِي أَنَّهُ قَاصِدٌ بِالْأَوَّلِ لَذَلِكَ الْمَعْنَى الْعَامِّ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ ذَلِكَ الْفِعْلَ الْخَاصَّ لِحُصُولِهِ بِهِ.

فَفِي قَوْلِهِ: «أَكْرِمْهُ» طَلَبَانِ: طَلَبٌ لِلْإِكْرَامِ الْمُطْلَقِ، وَطَلَبٌ لِهَذَا الْفِعْلِ الَّذِي

[١] وَهَذَا أَيْضًا وَاضِحٌ؛ فَمَثَلًا إِذَا قُلْتَ: «إِذَا جَاءَكَ الضَّيْفُ فَأَطْعِمْهُ» هَذَا إِطْعَامٌ، فَإِذَا قُلْتَ: «لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِكْرَامِ الضَّيْفِ» فَهِيَ يَقْتَضِي أَنَّ قَوْلِي: «أَطْعِمْهُ» لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ خُصُوصُ الطَّعَامِ، بَلْ مَا يُسَمَّى إِكْرَامًا، وَيَكُونُ ذِكْرِي لِلْإِطْعَامِ عَلَى سَبِيلِ التَّمَثِيلِ فَقَطْ، وَعَلَيْهِ إِذَا فَرَشْتَ لَهُ وَأَحْسَنْتَ فِرَاشَهُ وَأَتَيْتَ لَهُ مَا يُبَرِّدُهُ فِي الصَّيْفِ وَيُدْفِئُهُ فِي الشِّتَاءِ، فَهَذَا دَاخِلٌ فِيهَا أَمَرْتُكَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْإِطْعَامِ.

[٢] أَي: اعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَامِّ الْعُمُومَ، وَلَا يُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ.

يَحْصُلُ بِهِ الْفِعْلُ الْمَطْلُوقُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ حَصُولَ الْمُعَيَّنِ مُقْتَضِي حَصُولِ الْمَطْلُوقِ، وَهَذَا مَعْنَى صَحِيحٍ - إِذَا صَادَفَ فِطْنَةً مِنَ الْإِنْسَانِ وَذَكَاءَ - انْتَفَعَ بِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ، وَعُلِمَ بِهِ طَرِيقُ الْبَيَانِ وَالِدَّلَالَةِ.

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جِنْسَ الْمَخَالَفَةِ أَمْرٌ مَقْصُودٌ لِلشَّارِعِ، وَهَذَا صَحِيحٌ، لَكِنْ قَصْدُ الْجِنْسِ قَدْ يَحْصُلُ الْاِكْتِفَاءُ فِيهِ بِالْمَخَالَفَةِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.

قُلْتُ: إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْجِنْسَ مَقْصُودٌ فِي الْجُمْلَةِ كَانَ ذَلِكَ حَاصِلًا فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ، وَلَوْ فَرِضَ أَنَّ الْوَجُوبَ سَقَطَ بِالْبَعْضِ، لَمْ يُرْفَعْ حُكْمُ الْاِسْتِحْبَابِ عَنِ الْبَاقِي.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنِ مُوَافَقَتِهِمْ؛ لِأَنَّ مَنْ قَصَدَ مُحَالَفَتَهُمْ بِحَيْثُ أَمَرَ بِأَحْدَاثٍ فِعْلٌ يَقْتَضِي مُحَالَفَتَهُمْ فِيمَا لَمْ تَكُنِ الْمُوَافَقَةُ فِيهِ مِنْ فِعْلِنَا وَلَا قَصْدُنَا؛ كَيْفَ لَا يَنْهَانَا عَنْ أَنْ نَفْعَلَ فِعْلًا فِيهِ مُوَافَقَتَهُمْ، سِوَاءَ قَصْدِنَا مُوَافَقَتَهُمْ أَمْ لَمْ نَقْصِدْهَا؟<sup>[١]</sup>

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ رَتَّبَ الْحُكْمَ عَلَى الْوَصْفِ بِحَرْفِ الْفَاءِ، فَيَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ عِلَّةٌ لَهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، حَيْثُ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالَفُوهُمْ» فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ عِلَّةَ الْأَمْرِ بِهَذِهِ الْمَخَالَفَةِ كَوْنُهُمْ لَا يَصْبُغُونَ، فَالْتَّقْدِيرُ: اصْبُغُوا لِأَنَّهُمْ لَا يَصْبُغُونَ، وَإِذَا كَانَ عِلَّةَ الْأَمْرِ بِالْفِعْلِ عَدَمُ فِعْلِهِمْ لَهُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ قَصْدَ الْمَخَالَفَةِ لَهُمْ ثَابِتٌ بِالشَّرْعِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

[١] فِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُشَابَهَةَ تَحْصُلُ وَلَوْ بِلا قَصْدٍ، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ: أَنَا مَا قَصَدْتُ التَّشْبِيهَ؛ فَتَقُولُ: مَتَى حَصَلَتْ الْمُشَابَهَةُ ثَبَتَ الْحُكْمُ سِوَاءَ قَصْدَتِ أَمْ لَمْ تَقْصِدْ، لَكِنْ إِذَا قَصَدْتَ الْمُشَابَهَةَ كَانَ هَذَا أَعْظَمَ نُكْرًا وَأَكْثَرَ إِثْمًا، أَمَّا إِذَا وَجَدْتَ الْمُشَابَهَةَ فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُخَالَفَهُمْ.

يُوضَّح ذلك: أَنَّهُ لو لم يَكُن لَقَصْدُ مُحَالَفَتِهِمْ تَأْثِيرٌ فِي الْأَمْرِ بِالصَّبْغِ؛ لَمْ يَكُن لِدِكْرِهِمْ فَائِدَةٌ، وَلَا حَسَنٌ تَعْقِيْبُهُ بِهِ.

وهذا - وإن دَلَّ عَلَى أَنَّ مُحَالَفَتَهُمْ أَمْرٌ مَقْصُودٌ لِلشَّرْعِ - فَذَلِكَ لَا يَنْفِي أَنَّ يَكُونَ فِي نَفْسِ الْفِعْلِ الَّذِي حُوْلِفُوا فِيهِ مَصْلَحَةٌ مَقْصُودَةٌ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ مُحَالَفَتِهِمْ، فَإِنَّ هُنَا شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ نَفْسَ الْمُخَالَفَةِ لَهُمْ فِي الْهَدْيِ الظَّاهِرِ مَصْلَحَةٌ وَمَنْفَعَةٌ لِعِبَادِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِمَا فِي مُحَالَفَتِهِمْ مِنَ الْمَجَانِبَةِ وَالْمُبَايَنَةِ الَّتِي تُوجِبُ الْمُبَاعَدَةَ عَنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَحِيمِ، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ بَعْضُ الْمَصْلَحَةِ فِي ذَلِكَ لَمَنْ تَنَوَّرَ قَلْبُهُ، حَتَّى رَأَى مَا اتَّصَفَ بِهِ الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمُ وَالضَّالُّونَ مِنَ الْمَرَضِ الَّذِي ضَرُّهُ أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ أَمْرَاضِ الْأَبْدَانِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ نَفْسَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْهَدْيِ وَالْخُلُقِ قَدْ يَكُونُ مُضَرًّا أَوْ مُنْقِصًا، فَيُنْهَى عَنْهُ وَيُؤْمَرُ بِضَدِّهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ وَالْكَمَالِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ أُمُورِهِمْ إِلَّا وَهُوَ إِمَّا مُضَرٌّ أَوْ نَاقِصٌ؛ لِأَنَّ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمُبْتَدَعَةِ وَالْمَنْسُوخَةِ وَنَحْوِهَا مُضَرَّةٌ، وَمَا بِأَيْدِيهِمْ مِمَّا لَمْ يُنْسَخْ أَصْلُهُ فَهُوَ يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَ، فَمُخَالَفَتُهُمْ فِيهِ بِأَنْ يَشْرَعَ مَا يُحْصِلُهُ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ، وَلَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ أُمُورِهِمْ كَامِلًا قَطُّ.

فَإِذَنْ الْمُخَالَفَةُ لَهُمْ فِيهَا مَنْفَعَةٌ وَصَلَاحٌ لَنَا فِي كُلِّ أُمُورِهِمْ، حَتَّى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ إِتْقَانِ بَعْضِ أُمُورِ دُنْيَاهُمْ قَدْ يَكُونُ مُضَرًّا بِأَمْرِ الْآخِرَةِ، أَوْ بِمَا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، فَالْمُخَالَفَةُ فِيهِ صَلَاحٌ لَنَا.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَالْكُفْرُ بِمَنْزِلَةِ مَرَضِ الْقَلْبِ، أَوْ أَشَدُّ، وَمَتَى كَانَ الْقَلْبُ مَرِيضًا لَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْضَاءِ صِحَّةً مُطْلَقَةً، وَإِنَّمَا الصَّلَاحُ أَنْ لَا تُشَبِّهَ مَرِيضُ الْقَلْبِ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهِ، وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ مَرَضُ ذَلِكَ الْعُضْوِ، لَكِنْ يَكْفِيكَ أَنَّ فُسَادَ الْأَصْلِ لَا بُدَّ أَنْ يُؤَثِّرَ فِي الْفَرْعِ، وَمَنْ انْتَبَهَ لِهَذَا قَدْ يَعْلَمُ بَعْضَ الْحِكْمَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ، فَإِنَّ مَنْ

فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ قَدْ يَرْتَابُ فِي الْأَمْرِ بِنَفْسِ الْمُخَالَفَةِ، لِعَدَمِ اسْتِبَانَتِهِ لِفَائِدَتِهِ، أَوْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ أَمْرِ الْمُلُوكِ وَالرُّؤَسَاءِ الْقَاصِدِينَ لِلْعُلُوفِ فِي الْأَرْضِ، وَلَعَمْرِي! إِنَّ النُّبُوَّةَ غَايَةُ الْمُلْكِ الَّذِي يُؤْتِيهِ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَنْزِعُهُ مِمَّنْ يَشَاءُ، وَلَكِنْ مُلْكٌ هُوَ غَايَةُ صَلَاحِ مَنْ أَطَاعَهُ مِنَ الْعِبَادِ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ<sup>[١]</sup>.

وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ جَمِيعَ أَعْمَالِ الْكَافِرِ وَأُمُورِهِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ خَلَلٍ يَمْنَعُهَا أَنْ تَتِمَّ مَنَفَعَةُ بِهَا، وَلَوْ فُرِضَ صَلَاحُ شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهِ عَلَى التَّامِّ لَاسْتَحَقَّ بِذَلِكَ ثَوَابُ الْآخِرَةِ، وَلَكِنْ كُلُّ أُمُورِهِ إِمَّا فَاسِدَةٌ وَإِمَّا نَاقِصَةٌ.

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ النِّعَمِ، وَأُمُّ كُلِّ خَيْرٍ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ نَفْسَ مُخَالَفَتِهِمْ أَمْرٌ مَقْصُودٌ لِلشَّارِعِ فِي الْجُمْلَةِ. وَلِهَذَا كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَثَمَةِ يُعَلِّلُونَ الْأَمْرَ بِالصَّبْغِ بَعْلَةَ الْمُخَالَفَةِ.

قَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَا أَحَبُّ لَأَحَدٍ إِلَّا أَنْ يُغَيَّرَ الشَّيْبُ وَلَا يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ». وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لِأَبِي: يَا أَبَا هَاشِمٍ، اخْضِبْ، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، أَحَبُّ لَكَ أَنْ تَخْضِبَ، وَلَا تَشَبَّهُ بِالْيَهُودِ. وَهَذَا اللَّفْظُ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ: قَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١] قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَعَمْرِي» هَذِهِ تُشَكِّلُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَهِيَ جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّهَا وَرَدَتْ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَرَدَتْ فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ مِنَ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْحَلْفَ لَهُ صِيغَةٌ مُعَيَّنَةٌ مَعْرُوفَةٌ، أَمَّا هَذِهِ فَفِي تَفِيدِ التَّوَكُّيدِ فَقَطْ.

وقد رواه النسائي من حديث محمد بن كناسة، عن هشام بن عروة، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن الزبير، عن النبي ﷺ قال: «غَيَّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ».

ورواه أيضًا من حديث عروة، عن عبدالله بن عمر، لكن قال النسائي: كلاهما ليس بمحفوظ؛ وقال الدارقطني: المشهور عن عروة مرسلاً.

وهذا اللفظ دلٌّ على الأمر بمخالفتهم، والنهي عن مشابهتهم؛ فإنه إذا نهي عن التشبه بهم في بقاء بياض الشيب الذي ليس من فعلنا؛ فلأن ينهي عن إحداث التشبه بهم أولى؛ ولهذا كان هذا التشبه يكون محرماً بخلاف الأول.

وأيضاً: ففي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحَى» رواه البخاري ومسلم، وهذا لفظه<sup>(١)</sup>.

فأمر بمخالفة المشركين مطلقاً، ثم قال: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحَى» وهذه الجملة الثانية بدل من الأولى، فإن الإبدال يقع في الجمل كما يقع في المفردات،

[١] لا شك أن التشبه الذي هو من فعل العبد أشدُّ فحَلَقَ اللحية مثلاً أشدُّ من عدم الصَّبغ؛ لأنَّ الأوَّلَ تَغْيِيرُ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللهُ، فَخَلَقَ اللهُ بَيَاضَ الشَّيْبِ وَأَنْتَ لَمْ تُغَيِّرْهُ، وَبَيَاضَ الشَّيْبِ لَيْسَ مِنْ فِعْلِكَ بخلاف الحلق.

فإن قال قائل: ما الذي يحصل به المخالفة بالنسبة إلى حَفِّ الشارب؟  
فالجواب: القص؛ لأنَّ في الأحاديث قصَّ الشارب، وقصَّه بحيث يبين ما تحته ممَّا أخفاه الشعر من البشرة فيحصل به المقصود.

أمَّا مَنْ يَحْلِقُ الشَّارِبَ نَهَائِيًّا وَيُخْفِي اللحية فهذا خلاف السُّنة، حتَّى أن الإمام مالك رحمه الله قال: يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدَّبَ فاعِلُهُ<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢١/ ٦٣).



كقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ أَلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ٤٩] فهذا الذبح والاستحياء هو سوء العذاب، كذلك هنا هذا هو المخالفة للمُشركين المأمور بها هنا، لكن الأمر بها أولاً بلفظ مخالفة المُشركين؛ دليل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع، وإن عيّنت هنا في هذا الفعل، فإن تقديم المخالفة علة تقديم العام على الخاص، كما يُقال: «أكرم ضيفك: أطعمه وحادثه» فأمرك بالإكرام أولاً دليل على أن إكرام الضيف مقصود، ثم عيّنت الفعل الذي يكون إكراماً في ذلك الوقت.

والتقرير من هذا الحديث شبيه بالتقرير من قوله: «لَا يَضْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»، وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «جُرُوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ»، فعقّب الأمر بالوصف المشتق المناسب، وذلك دليل على أن مخالفة المجوس أمر مقصود للشارع، وهو العلة في هذا الحكم، أو علة أخرى، أو بعض علة، وإن كان الأظهر عند الإطلاق أنه علة تامة.

ولهذا لما فهم السلف كراهة التشبه بالمجوس في هذا وغيره: كرهوا أشياء غير منصوصة بعينها عن النبي ﷺ من هذي المجوس.

قال المروزي: سألت أبا عبد الله -يعني أحمد بن حنبل- عن حلق القفا؟ فقال: هو من فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم.

وقال أيضاً: قيل لأبي عبد الله: يُكره للرجل أن يخلق قفاه أو وجهه؟ فقال: أمّا أنا فلا أخلق قفائي؛ وقد روي فيه حديث مُرسَل عن قتادة كراهيته وقال: «إِنَّ حَلَقَ الْقَفَا مِنْ فِعْلِ الْمَجُوسِ»<sup>[١]</sup>.

[١] المراد بخلق القفا: حلق الرقبة، وأمّا حلق الرأس فلا بُدَّ إذا حلق مُقدّمه أن يخلق مؤخره، وإلا وقع فيما نهي عنه من القزع.

قال: وكان أبو عبد الله يَحْلِقُ قَفَاهُ وقت الحِجَامَةِ؛ وقال أحمد أيضًا: لَا بِأَسَ أَنْ يَحْلِقَ قَفَاهُ وقت الحِجَامَةِ.

وقد رَوَى عنه ابن منصور قال: سألت أحمد عن حلق القفا؟ فقال: لَا أَعْلَمُ فِيهِ حَدِيثًا إِلَّا مَا يُرَوَّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ قَرْدَا يَرْقُوسَ ذَكَرَ الْخَلَّالَ هَذَا وَغَيْرَهُ<sup>[١]</sup>.

وذكر أيضًا بإسناده عن الهيثم بن حميد قال: «حَفُّ الْقَفَا مِنْ شَكْلِ الْمَجُوسِ».

وعن الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قال: كَانَ أَبِي إِذَا جَزَّ شَعْرَهُ لَمْ يَحْلِقْ قَفَاهُ؛ قِيلَ لَهُ: لِمَ؟ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهُ بِالْعَجَمِ.

والسلف تارة يُعَلِّلُونَ الكراهة بِالتَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَتارة بِالتَّشَبُّهِ بِالْأَعَاجِمِ، وَكِلَا الْعِلَّتَيْنِ مَنْصُوصَةٌ فِي السُّنَّةِ، مَعَ أَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام قَدْ أَخْبَرَ بِوُقُوعِ الْمُشَابَهَةِ لَهُؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، كَمَا قَدَّمْنَا بَيَانَهُ.

وعن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا مَعَ أَنَّ نَزْعَ الْيَهُودِ نِعَالَهُمْ مَأْخُوذٌ عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمَّا قِيلَ لَهُ: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ [طه: ١٢].

وعن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ: أَكْلَةُ السَّحَرِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَصْلَ بَيْنَ الْعِبَادَتَيْنِ: أَمْرٌ مَقْصُودٌ لِلشَّارِعِ.

وظَاهِرُ الْآثَارِ أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْمَجُوسِ، وَعَلَى هَذَا فَتَقُولُ: إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ فَلَا حَرَجَ أَنْ يُخَفِّفَهُ الْإِنْسَانُ لَكِنْ بِالْقَصِّ، وَالْقَصُّ دُونَ الْحَلْقِ أَيْ: بِالتَّخْفِيفِ.

[١] قوله: «قَرْدَا يَرْقُوسَ» الظاهر أَنَّهَا فَارِسِيَّةٌ، وَأَنَّهَا بِمَعْنَى الْقَفَا.

وقد صرح بذلك فيما رواه أبو داود عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ»؛ وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ ظُهُورَ الدِّينِ الْحَاصِلَ بِتَعْجِيلِ الْفِطْرِ لِأَجْلِ مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى<sup>[١]</sup>.

وَإِذَا كَانَتْ مُخَالَفَتُهُمْ سَبَبًا لظُهُورِ الدِّينِ، فَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ أَنْ يَظْهَرَ دِينَ اللَّهِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، فَيَكُونُ نَفْسُ مُخَالَفَتِهِمْ مِنْ أَكْبَرِ مَقَاصِدِ الْبَعْثَةِ.

وهكذا روى أبو داود من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ: عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ».

ورواه ابن ماجه من حديث العباس، ورواه الإمام أحمد من حديث السائب بن يزيد، وقد جاء مفسراً، تعليله: «لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى طُلُوعِ النَّجْمِ: مُضَاهَاةً لِلْيَهُودِيَّةِ، وَيُؤَخَّرُوا الْفَجْرَ إِلَى مُحَاقِ النُّجُومِ، مُضَاهَاةً لِلنَّصْرَانِيَّةِ»<sup>[٢]</sup>.

قال سعيد بن منصور: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، حَدَّثَنَا الصلت بن بهرام، عَنْ الْحَارِثِ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّنَابِخِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى مُسْكَةٍ: مَا لَمْ يَنْتَظِرُوا بِالْمَغْرِبِ اشْتِبَاكَ النُّجُومِ، مُضَاهَاةً لِلْيَهُودِيَّةِ، وَلَمْ يَنْتَظِرُوا بِالْفَجْرِ مُحَاقَ النُّجُومِ، مُضَاهَاةً لِلنَّصْرَانِيَّةِ، وَلَمْ يَكُلُوا الْجَنَائِزَ إِلَى أَهْلِهَا».

[١] تَعْجِيلُ الْفِطْرِ مَعَ أَنَّهُ مُخَالَفَةٌ لِلْيَهُودِ فِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ التَّزَامُ لِحُدُودِ اللَّهِ حَيْثُ قَالَ:

«ثُمَّ أَنْتُمُ الصَّيَامُ إِلَى الْآيِلِ» [البقرة: ١٨٧]؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»<sup>(١)</sup>.

[٢] مُحَاقُ: الظاهر أَنَّهَا بِالْتَّخْفِيفِ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٣٧ - ٢٣٨)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، رقم

(٧٠٠، ٧٠١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال سعيد بن منصور: حَدَّثَنَا عبيد الله بن إباد بن لقيط، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ لَيْلَى امْرَأَةِ بَشِيرِ بْنِ الْحِصَاصِيَةِ قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمِينَ مُوَاصِلَةً، فَنهَانِي عَنْهُ بَشِيرٌ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى، صُومُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ، وَأَتِمُّوا الصَّوْمَ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ، وَأَتِمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَفْطِرُوا»، وقد رواه أحمد في المُسْنَدِ.

فَعَلَّلَ النِّهْيَ عَنِ الْوِصَالِ: بِأَنَّهُ صَوْمُ النَّصَارَى، وَهُوَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ رَهْبَانِيَّتِهِمُ الَّتِي ابْتَدَعُوهَا.

وعن حماد، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَّعِ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ! فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشَرٍ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا تُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ مِنْ مُحَالَفَةِ الْيَهُودِ، بَلْ عَلَى أَنَّهُ خَالَفَهُمْ فِي عَامَّةِ أُمُورِهِمْ، حَتَّى قَالُوا: «مَا يُرِيدُ أَنْ يَدَّعِ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ!»<sup>[١]</sup>.

[١] هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى كِمَالِ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَغَيَّرَ وَجْهُهُ بِسُؤَالِهِمَا ثُمَّ خَرَجَا، فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا سَيَكُونُ فِيهِ تَأْثِيرٌ عَلَى نَفْسِهِمَا وَقُلُوبِهِمَا، فَأَرَادَ ﷺ أَنْ يَمَحَقَ هَذَا، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِكُلِّ إِنْسَانٍ خَافَ أَنْ يَجِدَ أَخُوهُ شَيْئًا فِي قَلْبِهِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يُزِيلُ مَا فِي قَلْبِهِ؛ سِوَاكَ كَانَ يَتَعَلَّقُ بِالْإِنْسَانِ نَفْسُهُ أَوْ يَتَعَلَّقُ بِصَاحِبِهِ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ كِمَالِ الْخُلُقِ، أَمَّا

ثُمَّ إِنَّ الْمُخَالَفَةَ - كَمَا سَنُبَيِّنُهَا - تَارَةٌ تَكُونُ فِي أَصْلِ الْحُكْمِ، وَتَارَةٌ فِي وَصْفِهِ.  
وَمُجَانِبَةُ الْحَائِضِ: لَمْ يُخَالَفُوا فِي أَصْلِهِ؛ بَلْ خُولِفُوا فِي وَصْفِهِ، حَيْثُ شَرَعَ اللَّهُ  
مُقَارَبَةَ الْحَائِضِ فِي غَيْرِ مُحَلٍّ الْأَذَى، فَلَمَّا أَرَادَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَنْ يَعْتَدِيَ فِي الْمُخَالَفَةِ إِلَى  
تَرْكِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ: تَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا الباب -باب الطهارة- كان على اليهود فيه أغلال عظيمة، فابتدع  
النَّصَارَى تَرَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ، حَتَّى إِتَمَّ لَا يُنَجِّسُونَ شَيْئًا بِلا شَرْعٍ مِنَ اللَّهِ، فَهَدَى اللَّهُ  
الْأُمَّةَ الْوَسْطَى بِمَا شَرَعَهُ لَهَا إِلَى وَسْطٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْيَهُودُ كَانَ أَيْضًا  
مَشْرُوعًا، فَاجْتَنَابَ مَا لَمْ يَشْرَعْ اللَّهُ اجْتِنَابَهُ مُقَارَبَةَ لِلْيَهُودِ، وَمُلَابَسَةَ مَا شَرَعَ اللَّهُ  
اجْتِنَابَهُ مُقَارَبَةَ لِلنَّصَارَى، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.<sup>[١]</sup>

وعن أبي أمامة، عَنْ عمرو بن عَبَسَةَ قَالَ: «كُنْتُ، وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَظُنُّ أَنَّ  
النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَتَمُّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ».<sup>[٢]</sup>

= قول بعض الناس: اتركه يَغْضَبُ أَوْ يَرْضَى؛ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهَذِهِ صِيغَةٌ فِيهَا نَظَرٌ، فَمَتَى  
أَمَكُنْ أَنْ تُزِيلَ مَا فِي قَلْبِ أَخِيكَ فَهَذَا مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١] الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى طَرَفَا نَقِضَ فِي مَسْأَلَةِ الطَّهَارَةِ، فَالْيَهُودُ يُشَدِّدُونَ تَشْدِيدًا  
عَظِيمًا؛ فَلَا يَقْرَبُونَ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ وَلَا يُؤَاكِلُونَهَا، وَالنَّصَارَى بِالْعَكْسِ، وَكَذَلِكَ قِيلَ: إِنَّ  
الْيَهُودَ لَا يَغْسِلُونَ الثِّيَابَ إِذَا أَصَابَتْهَا النِّجَاسَةُ؛ بَلْ يَقْرَضُونَهَا بِالْمِقْرَاضِ، وَلَا يَرَوْنَ أَنَّ  
الْمَاءَ يُطَهِّرُهَا، وَالنَّصَارَى بِالْعَكْسِ يُصَلُّونَ وَثِيَابَهُمْ مُلَوِّثَةً بِالنِّجَاسَةِ وَلَا يَتَطَهَّرُونَ، وَهَذِهِ  
الْأُمَّةُ وَسْطَى فِي الطَّهَارَةِ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، فَعَلَى هَذَا مَنْ تَهَاوَنَ بِالطَّهَارَةِ صَارَ مُقَارِبًا  
لِلنَّصَارَى وَمَنْ تَشَدَّدَ صَارَ مُقَارِبًا لِلْيَهُودِ، وَالْوَسْطَى هُوَ خَيْرُ الْأُمُورِ.

[٢] سَبَّحَانَ اللَّهِ! هَذَا رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ بِالنَّبُوءَةِ وَمَعَ ذَلِكَ أَنْكَرَ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ بِفِطْرَتِهِ،  
وَكَانَ يَرَى أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ.

قال: فسمعت برجل بمكة يُخبر أخباراً، فقعدت على راحلتي، فقدمت عليه، فإذا رسول الله ﷺ مُستخفياً جُراءً عليه قومه، فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت له: ما أنت؟ فقال: «أنا نبي»، فقلت: وما نبي؟ فقال: «أرسلني الله»، فقلت: بأي شيء أرسلك؟ قال: «أرسلني بصلاة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يوحد الله لا يُشرك به شيء»، فقلت له: من معك على هذا؟ قال: «حر وعبد» - قال: ومعه يومئذ أبو بكر وبلال - فقلت: إني متبعك، قال: «إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى حالِي وحال الناس؟ ولكن ارجع إلى أهلِكَ، فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني».

قال: فذهبت إلى أهلي، وقدم رسول الله ﷺ المدينة، وكنت في أهلي فجعلت أَخبر الأخبار، وأسأل الناس حين قدم المدينة، حتى قدم نفر من أهل يثرب - من أهل المدينة - فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا: الناس إليه سراع، وقد أراد قومه قتله، فلم يستطيعوا ذلك، فقدمت المدينة، فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله، أتعرفني؟ قال: «نعم، أنت الذي لقيتني بمكة»<sup>[١]</sup>.

قال: فقلت: يا نبي الله، أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة؟ قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل، فإن الصلاة مشهودة محضرة، حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيل فصل، فإن الصلاة مشهودة محضرة، حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار...» وذكر الحديث، رواه مسلم.

[١] والمدة بين أول البعثة كبيرة، فليس معه إلا أبو بكر وبلال رضي الله عنهما، وعرفه النبي عليه الصلاة والسلام مع أن العادة أن الإنسان يتغير.

فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ وَقْتُ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَوَقْتُ الْغُرُوبِ، مُعَلِّلاً بِأَنَّهَا تَطْلُعُ وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَقْصِدُ السُّجُودَ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَكْثَرُ النَّاسِ قَدْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ طُلُوعَهَا وَغُرُوبَهَا بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَلَا أَنَّ الْكُفَّارَ يَسْجُدُونَ لَهَا، ثُمَّ إِنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ حَسْماً لِمَادَّةِ الْمُشَابَهَةِ بِكُلِّ طَرِيقٍ.

وَيُظْهِرُ بَعْضُ فَائِدَةِ ذَلِكَ بِأَنَّ مِنَ الصَّابِئَةِ الْمُشْرِكِينَ الْيَوْمَ مِمَّنْ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيُعْظَمُ الْكَوَاكِبَ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يُخَاطِبُهَا بِحَوَائِجِهِ، وَيَسْجُدُ لَهَا، وَيَنْحَرُ وَيَذْبَحُ، وَقَدْ صَنَّفَ بَعْضُ الْمُتَتَبِّينَ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي مَذْهَبِ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الصَّابِئَةِ وَالْبَرَاهِمَةِ كُتُباً فِي عِبَادَةِ الْكَوَاكِبِ، تَوْشِلاً بِذَلِكَ -زَعَمُوا- إِلَى مَقَاصِدِ دُنْيَوِيَّةٍ مِنَ الرِّئَاسَةِ وَغَيْرِهَا، وَهِيَ مِنَ السَّحْرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الْكِنْعَانِيُّونَ الَّذِينَ مُلُوكُهُمُ النَّمَارِدَةُ، الَّذِينَ بَعَثَ اللَّهُ الْخَلِيلَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ بِالْحَنِيفِيَّةِ وَإِخْلَاصِ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَى هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ.

فَإِذَا كَانَ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ مَنْ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا؛ تَحَقَّقَتْ حِكْمَةُ الشَّارِعِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، وَكَانَ فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا يَفْعَلُهُ الْمُشْرِكُونَ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَكُونُ كُفْرًا أَوْ مَعْصِيَةً بِالنَّبِيِّ: يُنْهَى الْمُؤْمِنُونَ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدُوا بِهِ قَصْدَ الْمُشْرِكِينَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، وَحَسْماً لِلْمَادَّةِ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى إِلَى عُودٍ أَوْ عَمُودٍ جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَلَمْ يَصْمِدْ لَهُ صَمْدًا<sup>[١]</sup>.

[١] هَكَذَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْحَدِيثُ ذَلِكَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الضَّعْفِ كَمَا نَبَّهَ إِلَى هَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَظَاهِرُ الْأَدَلَّةِ أَنَّهُ يَجْعَلُ الشُّرَّةَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَصْداً لَا يَمِيلُ يَمِيناً وَلَا شِمَالاً، وَمَعَ هَذَا لَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ الْجَمْعَ؛ فَيُقَالُ: إِذَا جَعَلَ الشُّرَّةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، لَكِنِ الْحَدِيثُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الضَّعْفِ كَمَا نَبَّهْنَا لَهُ.

ولهذا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَابِدُ يَقْصِدُ ذَلِكَ، وَلِهَذَا يُنْهَى عَنِ السُّجُودِ لِلَّهِ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ السَّاجِدُ ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُشَابَهَةِ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ.

فانظر كيف قَطَعَت الشريعة المُشَابَهَةَ فِي الْجِهَاتِ فِي الْأَوْقَاتِ، وَكَمَا لَا يُصَلِّي إِلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي يُصَلُّونَ إِلَيْهَا، كَذَلِكَ لَا يُصَلِّي إِلَى مَا يُصَلُّونَ لَهُ، بَلْ هَذَا أَشَدُّ فُسَادًا؛ فَإِنَّ الْقِبْلَةَ شَرِيعَةٌ مِنَ الشَّرَائِعِ، قَدْ تَخْتَلَفَ بِاخْتِلَافِ شُرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ، أَمَّا السُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّهِ وَعِبَادَتُهُ فَهُوَ مُحَرَّمٌ فِي الدِّينِ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ رُسُلُ اللَّهِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَسَأَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهَةً يُعْبُدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥] <sup>[١]</sup>.

وأيضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَكَبَّى عَلَى يَدِهِ الْيَسْرَى، وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَجْلِسْ هَكَذَا، فَإِنَّ هَكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ، وَفِي رَوَايَةٍ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَفِي رَوَايَةٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

ففي هذا الحديث: النَّهْيُ عَنْ هَذِهِ الْجُلُوسَةِ مُعَلَّلَةٌ بِأَنَّهَا جُلُوسَةُ الْمُعَذَّبِينَ، وَهَذِهِ مُبَالَغَةٌ فِي مُجَانَبَةِ هَدْيِهِمْ <sup>[٢]</sup>.

[١] السُّجُودُ بَيْنَ يَدَيِ الْإِنْسَانِ قَدْ يَكْثُرُ خُصُوصًا بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ، إِذَا كَانَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَنْ فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ، وَاتَّجَهَ الْإِمَامُ إِلَى الْمَأْمُومِينَ، رُبَّمَا يَكُونُ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمِثْلُ هَذَا يَتِمَّايلُ الْإِمَامُ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا إِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَقَامِهِ، حَتَّى لَا يَتِمَثَّلَ وَكَأَنَّ النَّاسَ يَسْجُدُونَ لَهُ.

[٢] جُلُوسَةٌ بِالْكَسْرِ؛ وَإِذَا قُصِدَ الْفِعْلُ فَهِيَ بِالْفَتْحِ، وَإِذَا قُصِدَتِ الْهَيْئَةُ فَهِيَ بِالْكَسْرِ،



وأيضًا: فروى البخاري عن مسروق، عن عائشة: أنها كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله.

ورواه أيضًا من حديث أبي هريرة قال: «نهى عن الخضر في الصلاة». وفي لفظ: «نهى أن يصلي الرجل مختصرًا».

قال: وقال هشام وأبو هلال: عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: نهى النبي ﷺ، وهكذا رواه مسلم في صحيحه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>[١]</sup>.

وعن زياد بن صبيح قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى قال: هذا الصلْب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه، رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وأيضًا عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ أَنْفًا تَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَيْمَتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا

= قال ابن مالك رحمه الله<sup>(١)</sup>:

وَفَعْلَةٌ لِمَرَّةٍ كَجَلَسَهُ      وَفَعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَجَلَسَهُ

[١] جَعَلَ اليد على الخاصرة، أي: على الجنب مختصرًا، والظاهر أنه أشمل من هذا، فبعض الناس إذا صلى يجعل يده اليمنى على اليسرى على جانب صدره الأيسر مائلًا، وعملوا هذا بعلة عليلة قالوا: لأن القلب في الجهة اليسرى وهذا غير صحيح؛ بل توضع اليد على طبيعتها في الوسط.

(١) ينظر: «شرح ألفية ابن مالك» لابن عقيل (٣/ ١٣٢).